




هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
Energy & Minerals Regulatory Commission

Ref No. :

Date :

الرقم ٤٧٢ / ٥٩ / ٢٠١٧
التاريخ ٢٠١٧ / ٦ / ٢٠١٧



عطفة مدير عام شركة الكهرباء الوطنية

عطفة مدير عام شركة الكهرباء الاردنية

عطفة مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد

عطفة مدير عام شركة توزيع الكهرباء

الموضوع: التعليمات الجديدة المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة

ارفق لكم التعليمات الجديدة المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجدددة والتي قام المجلس باعتمادها في جلسته رقم (2016/85) بتاريخ 15/6/2016 والتي تضمنت إلغاء الحد الأعلى لإجمالي استطاعة نظم مصادر الطاقة المتجدددة المربوطة على شبكة الضغط المتوسط والمنخفض لشركات التوزيع وتركها مفتوحة مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الفنية لاستقرار الشبكة الكهربائية.

رجاء الإيعاز والتوجيه لمن يلزم للمعنيين لديك للعمل بموجبها.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مجلس المفوضين

الرئيس التنفيذي

المهندس فاروق الحياري

لعمير سليمان
٢٠١٧

**التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة
صادر بمحض الفقرة ب من المادة 10 من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2012**

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة) ويعمل بها من تاريخ تشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ. يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أعلاه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الهيئات : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعدن

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

مصادر الطاقة المتجددة : المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها .

نظم مصادر الطاقة المتجددة : النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لانتاج الطاقة .

المستخدم : أي مشترك لديه نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن .

المرخص له : الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بالتزويده بالتجزئة او بالتوزيع

الجهد المنخفض : الجهد الكهربائي الاسمي الذي لا يزيد مستوى على (1) كيلو فولت .

الجهد المتوسط: الجهد الكهربائي الاسمي الذي يزيد مستوى على (1) كيلو فولت ولغاية (33) كيلو فولت .

المصادر الهجينة : استخدام مصدرين او اكثر من مصادر الطاقة المتجددة ضمن الاشتراك الواحد لتوليد الطاقة الكهربائية .

الدليل الارشادي : القواعد التي يضعها الموزع وفقاً للمرجعيات التنظيمية وتتضمن اجراءات وشروط الربط وتحديد متطلباته على شبكة الموزع وتم الموافقة عليه من قبل الهيئة .

صافي قياس الطاقة : الفرق بين كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظام المستخدم إلى شبكة الموزع وكمية الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم من شبكة المرخص له والمفاسدة بوحدة كيلو واط ساعة .

نقطة التوصيل : هي نقاط قياس الطاقة الكهربائية بين نظم مصادر الطاقة المتعددة وشبكة الموزع .

كود التوزيع : المتطلبات الفنية التي تدعها البيئة لتشغيل نظام التوزيع المتعلقة بالتورصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه .

بـ. لمقاصد هذه التعليمات، يكون لكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطاقة المتعددة وترشيد الطاقة وقانون الكهرباء العام

المادة 3

يجوز للمستخدم أن يركب ويستخدم نظم مصادر الطاقة المتعددة بحيث تحدد حجم الاستطاعات لهذه النظم عند تقديم المستخدم لطلب ربط مصادر الطاقة المتعددة على شبكة المرخص له على أن يراعى الحالة والاختبارات الفنية للشبكة الكهربائية .

المادة 4

أـ. لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، يقوم المرخص له بعمل تسوية على أساس شهري بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة الكيلو واط ساعة التي يقوم المستخدم بتوصيرها إلى شبكة المرخص له وذلك الذي يقوم بستجرارها من الشبكة .

2ـ. في حال كانت كميات الطاقة المستجروة من شبكة المرخص له أكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى تلك الشبكة، يقوم المستخدم بتصديق قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للمرخص له شهرياً .

3ـ. في حال كانت كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظام مصادر الطاقة المتعددة إلى شبكة المرخص له أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المستجروة من قبل المستخدم على المرخص له تدوير كمية فائض الطاقة (ك.و.س) إلى حساب الشهر الذي يليه ، وفي نهاية السنة المالية يجوز للمستخدم تدوير كمية الطاقة الفائضة للسنة التالية وبعد أقصى ثلاثة سنوات أو القيام بعمل تسوية مالية كما هو منصوص عليه في التلليل الإرشادي

4. بالرغم مما ورد في الفقرة (3) أعلاه من هذه المادة ، لا يتم تعويض المستخدم عن كميات الفائض السنوي المشار إليه في التسوية المالية في الدليل الإرشادي إذا كانت كمية الطاقة الفائضة تزيد على 10% من الطاقة المستهلكة للمستخدم .

ب. تكون تعرفة بيع الطاقة الكهربائية من المستخدم إلى الموزع على النحو التالي:

مصادر الطاقة المتجددة تعرفة بيع الطاقة الكهربائية (فلس / كيلوواط ساعة)

الطاقة الشمسية 120

المصادر الهجينة 95

المصادر الأخرى 85

ج. في حال قيام المستخدم بتركيب نظم مصادر طاقة متجددة ذات منشأ أردني، يمنح زيادة مقدارها (15%) على التعرفة الواردية في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. للملحق أن يوقف العمل بما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة ، إذا بلغ إجمالي استطاعة الطاقة المتجددة المركبة على النظام الكهربائي (500) ميجا واط .

ه. يتم احتساب أثر نسبة أي دعم حكومي مباشر أو دعم يتوجيه من الحكومة يقدم لتركيب هذه النظم، وتؤخذ هذه النسبة بالاعتبار لغايات تحديد تعرفة بيع الطاقة الكهربائية لكل حالة .

و. يستمر المستخدم بدفع ما يترتب عليه من اجور العداد وفلس الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم من شبكة المرخص له

المادة 5

أ. للمرخص له استعمال عداد قياس الطاقة الكهربائية الموجود في الخدمة إذا كان العداد قادرًا على قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين ومستوفياً لشروط إبراء العدادات .

ب. إذا لم يتحقق الشرط الوارد في الفقرة (أ) ، يتحمل المرخص له ثمن عداد الطاقة وأجور استبداله لأغراض قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين على أن يكون مستوفياً لشروط إبراء العدادات .

ج. للمستخدم طلب تركيب عداد إضافي على نفقه وذلك لأغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتفتيق وزيادة الاعتمادية، على أن يكون العداد مستوفياً لشروط إبراء العدادات.

د. يكون المستخدم مسؤولاً عن تجهيز كافة متطلبات نظم مصادر الطاقة المتجددة بما فيها النظم الهجينة لغايات الربط مع عداد قياس الطاقة

الكهربائية

المادة 6

يتم ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الخاصة بالمستخدم وفق الدليل الإرشادي الصادر عن المرخص له

المادة 7

أ. يحق للمرخص له التفتيش على نقاط التوصيل مع المستخدم أثناء الخدمة وفقاً لما تضمنه كود التوزيع.

ب. إذا ثبت للمرخص له بعد عملية التفتيش عدم مطابقة نقاط التوصيل مع متطلبات قواعد الربط الواردة في كود التوزيع، وإن ذلك يؤثر سلباً على سلامة أو موثوقية معدات وشبكات المرخص له أو يؤثر على المشتركين الآخرين، فيحق للمرخص له فصل أي من نظم مصادر الطاقة المتجددة التي تسبب ذلك، ولا يتم إعادة تشغيل هذا النظام إلا عند تحقيقه لمتطلبات الربط الواردة في كود التوزيع

المادة 8

أ. يحق للمستخدم أن يتقدم بطلب إلى المرخص له لإنتهاء العمل بصافي قياس الطاقة معززاً بذلك بمبررات انتهاء العمل.

ب. يتم إنتهاء العمل بصافي قياس الطاقة وفقاً للإجراءات الواردة في الدليل الإرشادي ، على أن يتم تصفيية الحسابات بين المستخدم والمرخص له بناء على صافي كمية الطاقة الكهربائية عند إنتهاء العمل بنظام صافي قياس الطاقة

المادة 9

أ. على المرخص له إعداد دليل إرشادي يتضمن إجراءات تقديم الطلب والربط مع الشبكة والنماذج الخاصة بذلك بما فيها نماذج العقود التي سيتم توقيعها بين الموزع والمستخدم ونماذج التحصيل والمصالصة المالية وغيرها ، بالإضافة إلى إجراءات إنتهاء العمل بصافي قياس الطاقة وتقديمه إلى الهيئة لأخذ الموافقة عليه .

ب. على المرخص له أن يقوم بتوفير جميع الوثائق الواردة في (أ) ونشرها بكلة الوسائل المتاحة لديه

المادة 10

على المرخص له أن يقوم بتزويد الهيئة بـ تقرير سنوي حول نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة على شبكته الكهربائية في مرعد أقصاه

(31) اذار من كل عام، على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

1. مجموع نظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة.

2. إجمالي الاستطاعة التوليدية لنظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة.

3. إجمالي كمية الطاقة الكهربائية المصدرة إلى شبكة المرخص له من نظم مصادر الطاقة المتجددة.

4. إجمالي كمية الطاقة الكهربائية التي يستاجرها جميع المستخدمين يملكون نظم مصادر الطاقة المتجددة من شبكة المرخص له.

5. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة متعلقة بنظم مصادر الطاقة المتجددة المركبة والمربوطة على شبكة المرخص له.

المادة 11

تطبق أحكام هذه التعليمات على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم تركيبها في حال ربطها مع المرخص له بالنقل.

المادة 12

أ. يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

ب. يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لهذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ج. للمجلس أن يعيد النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك بما يتوافق مع السياسات العامة لقطاع الطاقة المتجددة.

د. تحل هذه التعليمات محل (التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة) المنشورة بالجريدة

الرسمية العدد (5178) تاريخ 16/9/2012 .